زواجُ المسيار: رُؤية إسلاميَّة

عارف علي عارف *

مُقدِّمة

من القضايا المعاصرة في مجال الأسرة والبيت الإسلامي والتي دار حولها جدل ساخن، وارتفعت في مدى مشروعيتها حدة الخلاف، ظهور شكل جديد من أشكال الزواج مؤخراً، قد يكون نتيجة التشدد في الزواج العادي ومحاصرته بعوائق الأعراف والتقاليد والشروط الصعبة التي تتسم بالضيق والتشدد، وعدم تمكين الشباب المسلم من حق شرعه الله له في الزواج، فظهر شكل غير معتاد من الزواج هو "زواج المسيار".[1]

---

* أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصوله، كليَّة معارف الوحي والعلوم الإنسانيَّة، الجامعة الإسلاميَّة العالميَّة بماليزيا.

[1] "المسيار" كلمة عامية مستحدثة وليست معجمية، دارجة في بعض بلاد الخليج، ويقصدون منها المرور وعدم المكث الطويل، فكأنه زواج السائر الماشي الذي يتخفف في سيره من الأثقال وبعض الالتزامات، وفي إقليم نجد يستعمل بمعنى الزيارة النهارية، لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران. انظر: **مجلة الأسرة**، العدد ٤٦ يونيو ١٩٩٧م. أسامة عمر سليمان الأشقر، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق** (عمَّان: دار النفائس، ط١، ١٩٩٩م) ص١٦٢. الدكتور يوسف القرضاوي، "كلمة هادئة حول زواج المسيار"، **مجلة المجتمع**، العدد ١٣٠١ في ١٩٩٨/٥/٢٦، ص٣٠. هذا وقد ظهر هذا الزواج لأول مرة في منطقة القصيم في السعودية، ثمّ انتشر في بقية المناطق، وتنسب فكرة زواج المسيار إلى وسيط زواج يدعى فهد الغنيم، إذ زوّج النسوة اللاتي فاتهن قطار الزواج، أو المطلقات اللاتي أخفقن في زواج سابق. انظر: مجلة الأسرة، مصدر سابق.

وزواج المسيار: هو شكل من الزواج - يرى فريق من الباحثين أنه مستكمل لجميع أركانه - وشروطه - كما يرى بعضهم - فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية، والشهادة، والكفاءة، وفيه المهر المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة، والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات، إلا أن الزوجين وتحت ظروف خاصة قد ارتضيا واتفقا على ألاّ يكون للزوجة حق المبيت، أو القسْم، وإنما الأمر راجع للزوج متى يحب زيارة زوجته - المسيار - في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك. ويرى فريق آخر من الباحثين غير ذلك . لذا فقد اختلف المعاصرون حول حكم هذا النوع من الزواج، وانقسموا حول مدى مشروعيته إلى فريقين: فريق يرى عدم جوازه؛ وفريق آخر يرى جوازه، ولكن مع عدم التشجيع عليه.

المانعون[٢] وأدلتهم ومناقشتها

استدل المانعون لزواج المسيار بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: إن الغالب في زواج المسيار هو الكتمان فيدخل ضمن نكاح السرّ المنهي عنه، لأن الأصل في الزواج هو الإشهار والإعلان، ويشمل نكاح السر عندهم ذلك النكاح الذي يتواصى بكتمانه وعدم إذاعته العاقدان والولي والشهود. وقد اختلف الفقهاء حول صحة هذا النكاح. فمنهم من يرى أن السرية تتحقق إذا لم يكن شهود. ومنهم من يرى تحققها حتى مع الشهود. فنقل عن المالكية بطلان هذا الزواج إذا اشترط على الشهود الكتمان، ويحد الزوج والزوجة ويفسخ العقد عندهم.[٣]

لكن قول المالكية هذا مخصوص بما إذا ما أوصى الشهود بالكتمان حين العقد، أما إذا وقع الإيصاء بعده فلا يضره لأن العقد وقع بوجه صحيح.

---

٢ من المانعين لزواج المسيار: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والأساتذة: الدكتور عبد الله الجبوري، والدكتور علي محي الدين القرداغي، والدكتور جبر الفضيلات، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور عمر الأشقر، والدكتور محمد عبد الغفار شريف، والدكتور السرطاوي، والدكتور عجيل النشمي. انظر: **مستجدات فقهية**، مصدر سابق، ص١٧٩. **أحكام التعدد**، إحسان عائش، ١٩٩٧، ص٢٨. **مجلة المجتمع**، العدد ١٤١٣ في ٢٠٠٠/٨/١٥، ص٥٨.

٣ **الشرح الصغير للدردير**، ٣٨٢/٢. **مجموع الفتاوى لابن تيمية**، طبعة السعودية، ٢١٢/١٦.

أما أئمة المذاهب الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، فذهبوا إلى صحة العقد، لأن الإشهاد هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النكاح[٤]. فالحنفية يرون أن الإعلان المطلوب يحصل بالإشهاد. يقول السرخسي: فإنه مع شهادتهما لا يبقى سراً. ويقول الكرخي: نكاح السر ما لم يحضره شهود، فإن حضروا فقد أعلن.[٥]

وعند الشافعي: إذا وقع النكاح ثمّ كتمه الزوجان والشاهدان فالنكاح جائز. يقول الشافعي: وأكره لهما السر، لئلا يرتاب في أمرهما[٦]، فقد جعل الكتمان من باب الكراهة لا من باب الحرمة. ويذكر الشيخ الدردير: أنه يندب إعلان النكاح، أي إظهاره بين الناس، لإبعاد تهمة الزنا، فالإعلان عن النكاح جعله من باب الندب والاستحباب لا من باب الإلزام والإيجاب.[٧]

وعند الظاهرية: إذا استكتم الشاهدان لا يضر ذلك شيئاً[٨]. يقول ابن حزم: لم يصح قط نـــهي عن نكاح السر إذا شهد عليه عدلان، وليس سراً ما علمه خمسة: الناكح، والمنكح، والمنكحة، والشاهدان، قال الشاعر: ألا كلّ سر جاوز الاثنين شاع[٩]. هذه هي آراء من سبق من الفقهاء رحمهم الله في مسألة كتمان الزواج وإخفائه.

ولكن ماذا عن إخفاء الرجل أمر زواجه - في هذا العصر - عن زوجته الأولى، وهي شريكة حياته، وربة بيته، ورفيقة دربه، لأنها لو علمت بذلك فسوف تصاب بصدمة، وربما تطلب الطلاق، وتنتقض أركان هذه الأسرة الآمنة، لأن الزواج بالثانية في كثير من المجتمعات الإسلامية اليوم يعد انتقاصاً للزوجة الأولى، وعيباً وعاراً كبيراً يلحق بها، ذلك نتيجة للتصورات المعاصرة المتعلقة بالتعدد، والإعلام الرهيب المعادي للإسلام وثقافته خاصة في مجال الأسرة الإسلامية، وحقوق المرأة، والهجوم الظالم على التعدد.

---

٤ ابن قدامة، **المغني** (الكتاب العربي) ٩/٣٤٧. **بدائع الصنائع للكاساني**، ٢/٢٥٢. **المحلى لابن حزم**، ١١/٤٧ وما بعدها.

٥ **فتح القدير**، ٣/٢٠٠.

٦ **الأم للشافعي**، ٥/٢٢.

٧ **الشرح الصغير** للدردير بحاشية الصاوي، دار المعارف، ٢/٣٣٩ وما بعدها. **مجموع الفتاوى** لابن تيمية، ١٦/ ٢١٢ وما بعدها.

٨ **المحلى** لابن حزم، ١١/٤٧.

٩ **المحلى**، ١١/٤٧.

يقول الشيخ القرضاوي حفظه الله تعالى: "وقد أثر ذلك في عقول بناتنا ونسائنا أشد التأثير، بما يشبه غسل الأدمغة بالبعد عن مفاهيم الإسلام وقيمه وأحكامه. وأمست المرأة المسلمة ترى الزواج الثاني كأنه جريمة منكرة، بل بعضهن يرينه وكأنه حكم عليها بالإعدام".[١٠]

ومن هنا رأى بعض الرجال من باب الإشفاق على امرأته الأولى ألا يفجعها بهذا النبأ، ويخفيه عنها ما استطاع، فكتمان ذلك من باب الحرص عليها، وحماية لأسرته من التصدع والاختلال.

والذي يبدو لي أن الراجح هو أن الإشهاد هو الحد الأدنى للإعلان الذي يصح به النكاح، وإن كان إعلاناً مضيقاً، وعدم التوسع في إعلان هذا النكاح لا يخرجه عن دائرة المشروعية، وخاصة إذا وُثِّق هذا الزواج في المحكمة.

وقد يلتقي زواج المسيار بالزواج العرفي فيكون آنذاك غير مُوَثَّق بوثيقة رسمية لدى الموظف المختص، والعرفية إذا صاحبت المسيار فلن يؤثر فيه من ناحية الحِل والحرمة، لأن الزواج العرفي هو زواج شرعي مستكمل لجميع أركانه وشروطه الشرعية، وكان هذا هو العقد الشرعي الذي سار عليه المسلمون طوال ثلاثة عشر قرناً.

ومع ذلك فإني أدعو إلى تسجيل هذا الزواج وتوثيقه لدى الموظف المختص خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وخاصة حق نسب الأولاد وميراثهم ضماناً لمستقبلهم من الإنكار والتجاحد، فتوثيق زواج المسيار يحقق مصلحة راجحة ويدفع مفسدة إنكار الحقوق، فهو من باب "السياسة الشرعية" وهو حق لولي الأمر، إذ له الإلزام بالمباح وجعله واجباً، إذا دعت مصلحة المسلمين إلى ذلك، وطاعة ولي الأمر في المعروف أمر واجب، ومع ذلك فإنّ عدم توثيقه لا يُعَدُّ طعناً في شرعيته، فهو مستكمل لأركانه وشروطه. و لم يقل أحد من أهل العلم بأن عدم توثيق عقد الزواج سبب لبطلانه، ولأن إبطال العقد، له آثار خطيرة في الشرع.

الدليل الثاني: استدل المانعون لزواج المسيار، بأن هذا الزواج لا يحقق جميع أهداف ومقاصد الزواج الشرعي سوى المتعة وقضاء الوطر الجنسي بين الزوجين، ومقاصد الزواج في الإسلام أوسع من هذا، فمن مقاصده تكوين الأسرة والمودة، والإنجاب

---

١٠ يوسف القرضاوي، "المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي"، **مجلة المجتمع**، العدد ٣٠٢ في ١٩٩٨/٦/٢، ص٤٦.

والرحمة، والسكن، ورعاية الحقوق والواجبات المتعلقة بالأسرة من تربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات وغير ذلك.

ويناقش هذا الاعتراض بأن عدم تحقيق جميع مقاصد الشريعة من الزواج لا يبطل العقد ولا يلغيه، فالإنجاب مثلاً أحد المقاصد الشرعية من الزواج، ولكن الزواج من امرأة عقيم لا تنجب لأي سبب كان، أو زواج امرأة من رجل تعلم أنه عقيم، أو أنه عاجز عن الوطء، لا يجعل هذا الزواج باطلاً بسبب عدم وجود الإنجاب فيه، والإنجاب كما ذكرنا مقصد مهم من مقاصد الشارع في الزواج.

أما المودة والرحمة فهما إحدى مقاصد الزواج، ولكن قد يعيش زوجان من غير مودة، فلو أن رجلاً تزوج امرأة، كدَّرت عليه حياته، أو كدَّر عليها حياتها ونغص عيشها، وتحول البيت إلى جحيم لا يطاق وحرب لا تهدأ، ومع ذلك فقد ألفوا هذا النوع من العيش، وما أكثر ما نرى هذه النماذج في واقع الحياة، إن هؤلاء فقدوا مقصد السكينة من الزواج، ومع هذا فهل يبطل العقد بذلك؟

ومن مقاصد الزواج المصاهرة قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً﴾ {الفرقان:٥٤}. فلو تزوج رجلٌ امرأة، ليس لها قرابة، كأن مات أهلها جميعاً "بزلزال أو طوفان أو طاعون أو غير ذلك" فلم يبق من يصاهرهم، ومع ذلك فتخلف هذا المقصد لا يؤثر في مشروعية هذا الزواج. إن كلّ مسلم يهفو إلى تحقيق الحد الأعلى من أهداف ومقاصد الزواج، بما تيسر له، وبما وفقه الله إليه، ولكن إذا لم يتحقق لديه جميع مقاصد الزواج، بل تحقق بعضها، فلن يؤثر ذلك في سلامة العقد.

إن زواج المسيار يحقق أول مقاصد الزواج، وهو حل الاستمتاع والوطء بين الزوجين، وبذلك يتحقق أهم مقصد في الزواج وهو إعفاف وإحصان الرجل والمرأة، وهو مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإذا أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان قصده مشروعاً وعمله مأجوراً.[11]

ومن المعلوم أن هذا الزواج ليس هو الزواج الكامل الذي يحقق جميع الأهداف، وليس هو الزواج المثالي المنشود، ومع ذلك فهو يحقق بعض هذه المقاصد والأهداف دون بغض، وما لا يدرك كله لا يترك جله.

---

[11] رأي الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، انظر: **مستجدات فقهية في قضايا الزواج**، مصدر سابق، ص٢٦٠.

الدليل الثالث: إن استكمال الشروط والأركان في زواج المسيار للقائلين بجوازه لا يكفي للقول بمشروعيته، بل إن كثيراً من العقود حرمها الشرع مع تحقق اكتمال شروطه وأركانه لأن العقود بمقاصدها لا بصورها. لذلك لم يبح الشارع زواج المحلل، ولا البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، ولا بيع السلاح وقت الفتنة، ولا بيع العنب لمن يتخذه خمراً، وإن استكملت هذه العقود جميع الأركان والشروط، لأنها ذريعة إلى قصد حرام ومفاسد مترتبة على هذه العقود، لذلك يحرم هذا الزواج سداً للذريعة إلى الفساد.

ويناقش هذا الاعتراض بأن الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحاً ومباحاً ما لم يخالف نصاً، كنكاح الشغار، وطلاق ضرها، وزواج المتعة، أو يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام، كما في نكاح التحليل، والزواج المؤقت، أما زواج المسيار فليس فيه قصد حرام، كما يقول الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله.[١٢]

أما مقارنة زواج المسيار مع زواج المحلل فهي مقارنة بعيدة، والفرق بينهما كبير، لأن زواج المحلل عقد لا يقصد به مقتضاه الشرعي، وهو أصل العشرة الدائمة بل يقصد به أن يحلها لمطلقها بالثلاث، فليس هدفه ولا قصده الزواج، وإنما هو قضية شكلية، الغاية منه تحليل المرأة لزوجها الأول، وإن كان يتحقق فيه الدخول ويذوق كلّ منهما عسيلة الآخر، لكنه زواج غير دائم بل هو مؤقت لساعة أو ليوم ثمّ يطلقها، لتعود بعقد جديد إلى زوجها الذي طلقها ثلاثاً.

وحتى نكاح التحليل قد اختلف فيه الفقهاء، وليس تحريمه محل اتفاق، بل اختلف الحنفية فيه مع غيرهم حول مدى شرعيته إذا لم يذكر التحليل فيه في صلب العقد. أما زواج المسيار فهو زواج دائم على التأبيد، وليس فيه ما يدل على التوقيت، فهو كالزواج العادي، هدفه شرعي ومقصوده شرعي، وعقده شرعي.

وزواج المسيار يختلف أيضاً عن الزواج المؤقت أو زواج المتعة فزواج المتعة محدد بمدة معلومة وليس فيه طلاق ولا فسخ ولا ميراث، وليس محدداً بأربع زوجات، بل لا

---

١٢ الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ملحق رقم ١٢، **مستجدات فقهية**، مصدر سابق. وانظر: **المفصل في أحكام المرأة**، ١٣٩/٦.

حد له، وينبغي أن تتضمن صيغة العقد المدة المحددة، وبعد انتهاء المدة مباشرةً تنتهي العلاقة الزوجية تلقائياً. فأين هذا من زواج المسيار الدائم الذي لا يوقت بوقت محدد كما هو الحال في المتعة؟

أما بيع السلاح أيام الفتنة فقد حرمه الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد وأبطلوه، لأنه إعانة على العدوان غالباً، وليس في المسيار عدوان ولا إعانة على الشرّ. وأما بيع العنب إلى الخمار ونحوه فهو يدخل فيما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً ويغلب على الظن إفضاؤه إلى الفساد، ولأن إجازة هذا النوع من العقود فيه تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه، وليس المسيار كذلك، بل فيه تعاون على الإعفاف والإحصان إلاّ في حالة التأكد من أنه قد يؤدي إلى تدمير أسرة بكاملها.

وكذلك استند المانعون لهذا الزواج - كما ذكرنا - على مبدأ سد الذرائع. إذ يرون أن فتح هذا الباب يؤدي إلى مفاسد كثيرة، من إضعاف قوامة الزوج على زوجته، ومهانة المرأة، وابتزازها، وضياع الأولاد، وقد يكون وسيلة لبعض ضعيفات النفوس أن يقعن في المحرمات، ثمّ إن سئلن عن جرمهن ادعين زواج المسيار، فيقضي هذا القول بتحريم هذا الزواج أخذاً بمبدأ سدّ الذرائع، ولأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام، ويقولون: إن هذه النتائج متوقعة وتقع عادة، وليست مجرد أوهام وخيالات أو أمور طارئة ونادرة.[١٣]

ويناقش هذا الاعتراض بأن العلماء الذين قرروا سدّ الذرائع نظروا إلى الأمور التي تقصد قصداً لارتكاب المحرم: كمن يتخذ الزواج المؤقت سبيلاً لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثاً، أو من يهب أمواله في مرض الموت ليمنع الورثة من حقهم المشروع. فمن قصد إلى هذه الأمور في هذه العقود - على الرغم من سلامتها صورياً - ليهدم ما قرره الشارع، ويخالف المقررات الشرعية، ويستبيح المحرمات، فقصده مردود عليه، ولذلك قالوا: إن هذه الذرائع تكون حراماً.[١٤]

إن المقصود بسدّ الذرائع تحريم بعض الوسائل لا لسبب ذاتي فيها، ولكن لما تؤدي إليه من الوقوع في الحرام. ومن المتفق عليه بين الفقهاء أن هذا المبدأ لا يؤخذ به

---

١٣ انظر: **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، مصدر سابق، ملحق رقم ٧، خطاب للدكتور محمد الزحيلي وخطاب للدكتور محمد عبد الغفار شريف، ص٢٤٩.

١٤ الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي** (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٦) ٢/٩٠٩.

بصورة مطلقة، ولا يجوز تطبيقه على كلّ وسيلة يحتمل أن تؤدي إلى الوقوع في الحرام. فإن من الذرائع ما لا يجوز سدها باتفاق، لتعينها لتحقيق مصالح أعظم في الميزان الشرعي. ومنها ما يجب سدها باتفاق. ومنها ما هو مختلف فيه، وهذا الأخير هو مجال التوسع والتضييق عند الفقهاء.

والذي يجب سده من الذرائع باتفاق من تعين عقلاً أو عرفاً أو واقعاً لإنتاج المفسدة، وتجرد عن إنتاج المصلحة المتفوقة على تلك المفسدة[١٥]، ولم يكن بالإمكان تجنبها بالقيود والشروط، وإنما لم يقل الفقهاء بتعميم هذا المبدأ على كلّ وسيلة يحتمل أن تتخذ معبراً إلى مفسدة من المفاسد، لأن القول بالتعميم يؤول في نهاية الأمر إلى مصادرة كثير من الأحكام الشرعية إن لم يكن معظمها، فليس هناك نظام أو حكم شرعي أو قانوني غير قابل للاستغلال وسوء التنفيذ من قبل ضعاف النفوس والمنحرفين وأصحاب الضمائر الميتة.

وعلى سبيل المثال كما يقول الدكتور محمد نعيم ياسين حفظه الله فإن الإسلام شرع نظام العقوبات من حدود وقصاص وتعزير، وهذا النظام إذا طبق على الوجه الشرعي حقق أعظم المصالح للناس، ومع ذلك فإنه قابل للاستغلال وسوء التطبيق، بحيث يمكن أن يصار فيه إلى التمييز بين الشرفاء والضعفاء، ويراعى فيه الفقر والغنى، والجاه والشرف. وقد أشار إلى ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عندما قال: "إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد".[١٦]

فقطع يد الضعيف وترك القوي، أو فرض العفو عن الجاني القاتل من قبل أصحاب الجاه والمال، يعني اتخاذ الأحكام الشرعية وسيلة ومعبراً إلى مفسدة من المفاسد. ومثل ذلك يمكن أن يقال عن الزواج العادي وتعدد الزوجات وغيرها، فيمكن أن يدخلها الاستغلال والغش والخداع والانحراف، وليس الخلل في الأحكام ذاتها، ولكن الخلل فيمن يطبقها ويستغلها في مآرب ومآلات غير شرعية. ومنع ذلك لا يكون بتحريم

---

١٥ الفروق للقرافي ٢٦٦/٣، الموافقات للشاطبي ١٩٤/٤ وما بعدها.

١٦ صحيح مسلم بشرح النووي، ١٨٦/١١.

كلّ تصرف على الناس بحجة أنه يفتح باباً للمنحرفين وأصحاب الضمائر السيئة، بل الذي يقطع الشر في هذا الباب أو يخففه إلى الدرجة التي تكون فيها مصالحه أكثر من مفاسده إنما هو تسييجه بسياج من القيود والشروط والضوابط الشرعية والإجراءات التنفيذية الناجعة، وتعميق المعاني الإيمانية في عقول الناس وقلوبهم.

وأما التضييق على العباد، وإغلاق أبواب المصالح، والتعلق في ذلك بمبدأ سدّ الذرائع، والمبالغة في الأخذ به، فإن ذلك قد يحرم الناس من خيرات كثيرة ومصالح كبيرة، ويجر إلى مفاسد جمة، ويضيق على الناس في أمر لهم فيه سعة، والتحريم هنا لا يمنع الشر ولن يخفف عنه، بل سيوقع الناس في حرج وضيق وشدة، ويدفعهم دفعاً إلى خرق العدالة وإهمال الشرائع، والتحايل عليها.

لذلك فإن إساءة تطبيق زواج المسيار من قبل ضعاف النفوس لا يجوز أن يكون مسوغاً ومبرراً لمنعه، فقد يحصل فيه ضرر من وجه دون آخر، وقد يكون الضرر في ترك هذا الزواج بالنسبة للأرامل والمطلقات والعوانس، وللذين لا يجدون فرصة للزواج العادي، قد يكون الضرر الناجم عن منعه أشد من الضرر الناجم عن وجوده.[١٧]

وأيضا ليس في هذا الزواج ابتزاز - كما يرى المانعون - لأن الابتزاز هو أن يأخذ مالها بالقوة، لكنها هنا تنازلت عن النفقة طواعية وبرضاها الحر المتبصر، لأجل أن تحقق لنفسها مصلحة أعظم، مصلحة أن تحظى بزوج، وتحظى بالأمومة. إن زواج المسيار يحقق مصالح معتبرة ويدفع مفاسد كبيرة، وهو حل شرعي لمشاكل كثير من العاجزين عن الزواج العادي أو عن تعدد الزوجات بصورها المعروفة.

إن بعضهم يحتاج إلى زوجة ثانية لأن زوجته الأولى قد تكون مريضة وعاجزة عن الوفاء بحقوق الزوجية. أو لأن عندها مشكلات تحول دون ذلك. أو أنها ترفض فكرة التعدد بشدة فيرى الزوج الحل في زواج المسيار، يوقعه دون علم الزوجة الأولى حتى لا تحول البيت إلى جحيم عليه. أو أن هذا الزوج ليس لديه مال كاف ليتزوج بامرأة أخرى زواجاً طبيعياً، لأنه لا يقوى على تكاليف التعدد في النفقة والسكن، فيجد بغيته في هذا النوع من الزواج، وتجد المرأة أيضاً بغيتها في هذا الزواج. أو قد يكون

---

[١٧] الشيخ سعود الشريم، المجتمع، العدد ١٢٦٦، ص٢٠.

الزوج له أعمال في بلد آخر يلزمه ذلك وجوده مدة طويلة في كلّ بلد، فعدم استقرار الرجل في مكان واحد بسبب العمل يدعوه إلى هذا النوع من النكاح.

وهناك أيضاً دوافع أخرى لزواج المسيار، لحل مشكلة بعض العوانس والمطلقات والأرامل، ولا يخفى على مهتم بالقضايا الاجتماعية مدى الآثار المدمرة للعنوسة والطلاق والترمل عموماً، لذلك اقترح زواج المسيار بوصفه إحدى وسائل معالجة هذا الثالوث المدمر حينما لم يجدوا حلاً اجتماعياً في الزواج العادي. أما ظاهرة العنوسة فهي تأخر الفتاة عن سن الزواج، وهي صفة تلحق بالبنت إذا بلغت الخامسة والعشرين من عمرها، كما يرى ذلك أهل الخليج. وإذا طبق هذا المعيار نفسه في مصر، والبلدان الإسلامية الأخرى، فمعنى ذلك أن جميع خريجات الجامعات يعدن من العوانس.

أما الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء بالقاهرة فقد اعتبر من تجاوزت الثلاثين من عمرها من الفتيات بلا زواج من العوانس، وتنطبق هذه الصفة أيضاً على من تجاوز الخامسة والثلاثين من الشبان، وبهذا المعيار يندرج ثلث شباب مصر تحت هذه الفئة.

أما المطلقات فقد كثرن في العالم الإسلامي بشكل مقلق، ولقد بلغت نسبة الطلاق بين عامي ١٩٨٨م و١٩٩١م في الإمارات العربية المتحدة ٣٦,٣٪، من عدد المتزوجين، وفي قطر ٢٨,٣٪، وفي الكويت ارتفعت إلى ٣٣٪، وفي المغرب ٣٠٪ عام ١٩٩٤م، وفي مدينة القاهرة ارتفعت إلى ٣٣٪، علماً أن ٤٠٪ من المطلقات يطلقن ولم يتجاوز عمرهن ٢٥ سنة، بل إن ٦٧٪ من حالات الطلاق في الكويت تقع قبل مرور خمس سنوات من عمر الزواج.[١٨]

هذا العدد الهائل من المطلقات ما مصيرهن؟، خاصة إذا علمنا أن المجتمع ينظر إلى المطلقة نظرة اتهام، فالإقدام على الزواج بها غير مقبول اجتماعياً عند بعض شرائح المجتمع، والكثيرون يخشونها، وخاصة الصديقات والزميلات اللاتي يخفن على أزواجهن أن يقعن في شباكهن. أما الأرامل في العالم الإسلامي فحالهن أدهى وأمرّ، إذ تركت الحروب الطاحنة الكثير من النساء دون أزواج. لقد طحنت هذه الحروب الملايين من الشباب في شتى بقاع العالم الإسلامي، في إيران، والعراق، وأفغانستان، وكشمير وكوسوفو، والصومال، والجزائر وغيرها من الأقطار الإسلامية.

---

١٨ المرجع السابق.

أليست كلّ هذه الحالات المأساوية جديرة بالقلق الذي يقضّ المضاجع؟ وقد تحل كارثة ببلد ما فيهاجر نسبة كبيرة من الرجال إلى الدول الصناعية طلباً للرزق أو نجاة من المضايقات، ويتزوجون هناك من نساء الروم، ويصبح ذلك فتنة إضافية لنساء المسلمين؟ ثمّ إن الخلل في النسبة بين زيادة مواليد الإناث على الذكور في بعض المجتمعات الإسلامية أمر جدير بالاهتمام والدراسة، كما هو الحال على سبيل المثال في بعض بلدان جنوب شرقي آسيا.

ورب قائل يقول: ولماذا لا تحل المشكلة من جذورها، ونيسر الزواج الشرعي الكامل، ونسعى لإزالة المشكلات والعوائق التي تعسر الزواج العادي الكامل، وهو الزواج الذي سار عليه السلف والخلف، وهو الزواج السائد في كلّ التاريخ الإسلامي وفي جميع المجتمعات الإسلامية؟، لماذا لا نعالج مسألة غلاء المهور، والإسراف في الولائم والتأثيث والكماليات والنفقات التي تثقل كاهل الزوج فتكبله بالديون والالتزامات إلى حدّ الإذلال النفسي؟

ويُردُّ على ذلك بأن هذا هو هدف كلّ مسلم مهتم بأمور المسلمين، وهو الحل الصحيح، ولكن السؤال الذي يفرض نفسه بقوة هو إذا لم يتيسر الزواج العادي مع جميع تلك الجهود الخيرة المبذولة للوصول إلى هذا الهدف المبارك، بسبب العجز عن اقتلاع المعوقات والشروط والتعجيزات العرفية، فإذا تعذر الزواج وتعسر، وبقي الأمر من غير حل، هل نبقى نردد هذا الكلام، من غير حل عملي وواقعي ينقذ الناس من وحدتهم. إن المجتمع الإسلامي في نظامه الاجتماعي ينبغي أن يكون الإحصان فيه أسهل شيء، والعهر أصعبه. أما المجتمع الحاضر فقد جعل نظامه الاجتماعي النكاح أصعب شيء بعاداته وتقاليده الفاسدة.[١٩]

لأجل ذلك كله إذا وجدنا حلاً شرعياً لمشكلة بعض العوانس والأرامل والمطلقات، فلماذا نسد باباً فتحه الشرع بالحلال لنفتح أبواباً للحرام في عصر تيسرت فيه أسباب الحرام. إني أعلم أن زواج المسيار ليس حلاً لكل هذه المشاكل، بل قد يكون حلاً لجزء يسير منها، لمن هو في حاجة إلى مثل هذا الزواج، فلماذا نعسر ما يسره الله، إنني أؤكد أن الزواج العادي هو الحل الحقيقي لتكوين الأسرة المسلمة، وهو الذي يرنو إليه

---

١٩ أبو الأعلى المودودي، **القانون الإسلامي وطرق تنفيذه** (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ط، ت) ص٢٨.

المسلم بعينه، ويهفو إليه بقلبه، ولكن إذا عجز عن الوصول إليه، آنذاك يضطر اضطراراً إلى النـــزول عنه إلى ما دونه تحت ضغط الحاجة، وعملاً بالممكن الميسور، بعد تعذر الصعود إلى الزواج العادي المعسور.[٢٠]

إن رفع الحرج أمر مطلوب شرعاً، والله تعالى أقام أحكام شرعه على اليسر لا على العسر، وعلى التخفيف لا على التغليظ، وعلى رعاية الظروف المخففة والحاجات الملحة، حتى لا تتعطل مصالح الخلق.

قال تعالى: ﴿يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيْدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ {البقرة: ١٨٥}. وقال تعالى: ﴿يُرِيْدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيْفاً﴾ {النساء: ٢٨}، إشارة إلى أن الضعف من أسباب التخفيف، والمسلم يقبل في حالة الضعف ما لا يقبله في حالة القوة، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيْفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ {البقرة: ١٧٨}، ﴿هُوَ اجْتَبَاكُم وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ {الحج: ٧٨}. وفي الصحيح "يسرا ولا تعسرا".[٢١]

إن كثيراً من النساء ضعيفات في أوضاعهن الاجتماعية، والتخفيف والتيسير أليق بحالهن، لأنهن محرومات من الزوج، محرومات من الأمومة والأولاد، إنهن في عيشة غير راضية، غير طبيعية من الناحية النفسية، إنهن حرمن من أعظم متعتين من متع الحياة، متعة الزواج، ومتعة الأولاد، لذلك ترى بعض النساء أن يخضعن أنفسهن لأنواع من العمليات الجراحية والتجارب الطبية لأجل الحصول على مولود يسعد حياتها، وما ذلك إلا لأن عاطفة الأمومة خلقها الله تعالى في المرأة قوية لا تغالب، والحرمان من الأولاد أمر مخالف للفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولا تقوى امرأة على الصمود أمام الحرمان من هذه العاطفة الجياشة، وهذه الفطرة القوية إلا بحرج شديد، ومشقة مريرة، فإذا تهيأ لبعض النساء زواجاً كهذا يحقق مصلحتها، يعفها ويحصنها، ويشبع غريزتها، وغريزة الأمومة الطاغية، إذا كان الأمر كذلك، فلماذا نغلق باب الرحمة على من احتاج إليها، ونضيق ما وسع الله لهم.

---

٢٠ الدكتور القرضاوي، **مجلة المجتمع**، مصدر سابق، شبكة الإنترنت.

٢١ رواه البخاري (كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع: ٦٠/٨. رقم الحديث ٤٣٤١ -من الفتح). ومسلم: الجهاد، باب الأمر بالتيسير، ١٣٥٩/٣، رقم ١٧٣٣.

إن زواج المسيار يصلح لحالات خاصة بالنسبة للمرأة أو الرجل، وسيبقى هذا الزواج في نطاق الاستثناء، وأنه في أغلب حالاته اختيار اضطراري، وليس حالة نموذجية للزواج، وليس هو الزواج الأفضل، وإنما هو الزواج الممكن لمن تحتاج إليه على الرغم مما فيه من نقائص. لذلك ينبغي أن يخضع لفقه الموازنات وأخف الضررين.

إنه مبني على الموازنة بين المصالح والمفاسد، والمنافع والأضرار. هذه المرأة وازنت بين أمرين، وبين ضررين، ضرر التنازل عن النفقة، والعدل في المبيت، وبين ضرر العنوسة أو ضرر كونها مطلقة أو أرملة وبقائها من غير زوج، واحتمال أن يدفعها ذلك إلى الانحراف، خاصة إذا كانت الأنوثة عندها قوية جامحة وتخاف على نفسها من الضيق والحرج والعنت لكونها شابة مطلقة كانت أو مترملة، لأجل ذلك كله قررت واختارت أخف الضررين، وأقل المصلحتين، وبكامل رضاها، ورضاؤها معتبر في الشرع إذا كانت بالغة عاقلة، مختارة، غير سفيهة ولا محجور عليها، إنها رأت أن تقبل بمثل هذا الزواج.

لذا ينبغي ألا نضيق عليها، وبعض الشر أهون من بعض، وزوج يعيش معها بعض الوقت أفضل من ألاّ يعيش معها زوج أبداً، وإسعاد المرأة بعض السعادة بعض الوقت أفضل من عدم إسعادها أبداً. وهذه من مرونة وسعة هذه الشريعة، إنها تضع لكل مشكلة حلاً مناسباً لها، وليس من الفقه أن نأخذ موقفاً نمطياً يتسم بالشدة في مثل هذه الأمور التي يمكن أن نوسع فيها على العباد ضمن دائرة الشريعة.

أما المرأة التي هي في غنى عن هذا الزواج، لاستقرار حالتها النفسية، ورضائها بقدرها، وألفتها مع واقعها سواءً كانت عانساً أم مطلقة أم أرملة، ولم تر في حياتها التي تعيشها حرجاً وضيقاً وشدة، ولا حاجة لها إلى الزواج، فلترفض هذا النوع من الزواج، ولن يلومها أحد[٢٢]، خاصة إذا رأت وشعرت أن هذا الزواج إهانة لكرامتها وانتقاصاً لقدرها ومكانتها، وابتذالاً لشخصيتها، بل لها الحق أن ترفض حتى الزواج العادي إذا رأت المطلقة أو الأرملة صاحبة الأولاد أن في زواجها مرة أخرى ضياعاً لأولادها، وأنها لم تعد بحاجة ملحة إلى زوج، آنذاك فإن الأمر متعلق بها، وبظروفها، ومدى الحرج والشدة والقلق التي ستعاني منها في عدم زواجها مرة أخرى، كلّ ذلك تتحكم فيه المقاييس والمعايير الذاتية.

---

٢٢ انظر مقال الدكتور يوسف القرضاوي، **مجلة المجتمع**، مصدر سابق.

الدليل الرابع: استدل المانعون بأن زواج المسيار يناقض ما قرره الله من حق الرجل في القوامة على المرأة، لعدم وجود النفقة الزوجية في هذا العقد، قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ {النساء: ٣٤}.

ويناقش هذا الاعتراض بأن القوامة التي جعلها الله تعالى للرجل على المرأة مبنية على أساسين أولهما: بما فضل الله بعضهم على بعض. وثانيهما: بما أنفقوا من أموالهم. وهذان هما العنصران اللذان أبرزهما النصّ القرآني، وهو يقرر قوامة الرجال على النساء. أما التفضيل الأول للرجل والذي بنيت عليه القوامة الزوجية، فهو ما أعطى الله الرجل من خصائص في التكوين والاستعداد والصبر والتحمل، والخشونة والصلابة جعلته أقدر على القوامة من المرأة وأفضل في مجالها، فأساس القوامة هو الرجولة. أما التفضيل الثاني فهو بالإنفاق عليها من ماله. ولكن بم يتحقق الإنفاق؟

يرى فريق أن الإنفاق يتحقق بإعطائها المهر، وبذلك فسروا قوله تعالى "وبما أنفقوا من أموالهم"، فقد روي عن مجاهد وسفيان والشعبي أنه الصداق الذي أعطاها.[٢٣]

وقيل: بل الإنفاق يشمل المهر والنفقة[٢٤]. وسواء أكان الإنفاق في الآية الكريمة يشمل المهر على رأي بعضهم أو يشمل المهر والنفقة على رأي فريق آخر، فمن المتفق عليه أن تنازل المرأة عن مهرها لا يسقط قوامة الرجل عليها، وكذلك فإن تنازلها عن نفقتها لا تسقط قوامته أيضاً.

والذي يبدو لي أن شخصية الزوج وقوته وحسن عشرته له دور كبير في تحقيق القوامة، والمرأة حينما تعيش مع زوج ضعيف الشخصية لا يزاول مهام القوامة - حتى مع إنفاقه

---

٢٣ ذكر السيوطي رحمه الله تلك الروايات على النحو الآتي:
أخرج عبد ابن حميد، وابن المنذر عن مجاهد أنه المهر، وأخرج ابن جرير عن سفيان أنه ما ساقوا من المهر، وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي أنه الصداق الذي أعطاها، انظر: السيوطي، جلال الدين، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** (بيروت: دار الفكر).٥١٤/٢.

٢٤ انظر: **أحكام القرآن** لابن العربي، ٤١٦/١، **وتفسير الرازي** ٨٨/١٠، السيوطي ٥١٤/٢ مصدر سابق، تفسير الطبري ٣٧/٤، دار المعرفة-لبنان. العز بن عبد السلام، **تفسير القرآن للعز بن عبد السلام** (بيروت: دار ابن حزم) ٣٢٠/١.

عليها - تشعر الزوجة بالحرمان والنقص والقلق وقلة السعادة، لذا ينبغي على الرجال أن يتقوا الله في القوامة، ولا يفرطوا بها، سواء أنفقوا عليهن من أموالهم أم أعفوا منها، وسواء قبلن المهر، أم تنازلن عنه عن طيب نفس، ولتتق الله الزوجة في قوامة زوجها، وأن لا تحاول التسلط عليه لتخلع عنه صفة القوامة، والتي خصها الله به، وأن تمكنه من ممارسة هذا الحق عليها وعلى الأسرة، وذلك من تقوى القلوب، وحسن الإيمان.

ومن المعلوم أن ملايين المسلمات اليوم لهن رواتب شهرية بحكم كونهن عاملات وموظفات، ويشاركن الزوج في الإنفاق على الأسرة والبيت، فأوصي أن لا يضعف ذلك من قوامة الزوج عليهن، سواء في الزواج العادي، أو زواج المسيار، إذ ينبغي على الزوج أن يمارس قوامته ومسئوليته على زوجته وأسرته، تلك القوامة التي أناطها الله به وشرفه بها، وأن لا يعاملها بصفتها مجرد امرأة لقضاء الشهوة معها، وأن لا تعامله أيضاً على أنه مجرد رجل تقضي شهوتها معه، إذ إن رعاية الزوج لزوجته، وطاعة الزوجة زوجها، مما أمر الله سبحانه بها، وأجزل لهما المثوبة والجزاء.

وأوصي كذلك الزوج - المسيار أن يتقي الله في أولاده، وأن لا يهمل تربيتهم، لأن التربية والإرشاد والتوجيه مسؤولية كبرى، والله سائله إن ضيع أو قصر في تربيتهم.

الدليل الخامس: إن هذا الزواج هو انحطاط بكرامة المرأة وابتذال لها، ونزولاً بقدرها، لأن هدفه الأكبر وغايته الأهم هو ممارسة الجنس والشهوة عند كلّ من الزوجين، وهو زواج يرفضه المجتمع ولا يقبله، بل يدينه. ويناقش هذا الدليل بأن هدف الإمتاع والإحصان هو أول هدف من الزواج، للزوج وللزوجة، والرسول صلّى الله عليه وسلّم يقول: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج".[٢٥]

إن المسألة الجنسية تشغل حيزاً كبيراً وجانباً شديد الأهمية من تفكير الإنسان ونشاطه، وتتحكم إلى حد ما في تصرفاته، ومواقفه، وإذا كان من الخطأ النظر إلى الإنسان بوصفه ظاهرة جنسية فقط كما يفعل تجار الجنس وبعض فلاسفة الغرب، فإنه

---

٢٥ أخرجه مسلم، النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه: ١٠١٨/٢، رقم ١٤٠٠.

لخطأ أكبر أن ينظر للرغبة الجنسية بوصفها ظاهرة عارضة أو عيب أو دنس لا يجوز الاهتمام به، فليس هذا من ديننا وحضارتنا.[٢٦]

لذلك فإن الاستمتاع الجنسي والإحصان، لم يعده الإسلام أمراً مهيناً ومرفوضاً، كما تنظر إليه بعض الأديان والفلسفات، بل هو أحد الطيبات التي تميل إليها النفس بحكم فطرتها وطبعها وتكوينها، وينبغي أن ينال نصيبه من اهتمام الإنسان وفعله، إذ هو ليس مجرد عمل آلي، بل هو أمر حيوي عبادي يحقق عمقاً في العلاقة بين الرجل والمرأة، تفوق أي نوع من أنواع العلاقات. وقد تعرض القرآن الكريم للعمل الجنسي من حيث أهدافه وفوائده. فالعلاقة الجنسية بين الزوجين ينشأ عنها الراحة النفسية والسكن والستر، كما أن الوطء والاستمتاع هو مقصد مهم من مقاصد النكاح، وبه صار الرجل لباساً لزوجته، وصارت لباساً له ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ {البقرة: ١٨٧}، وقوله تعالى ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ وينشأ عنها أيضاً العلاقة العاطفية ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ {الروم: ٢١}.

إن هذه العلاقة فيها المودة وهي أعمق الحب، وفيها الرحمة، وهي أعظم درجات العلاقة الإنسانية، ولهذه المودة والرحمة علاقة وطيدة بالعمل الجنسي بين الزوجين، فالاستمتاع الجنسي بين الزوجين هو أول أهداف الزواج، وهو أغض للبصر وأحصن للفرج، ولا يجوز التنازل عنه في العقد، وتعريف الفقهاء لعقد النكاح يؤكد هذا المعنى، إذ عرفوا النكاح بأنه "عقد يفيد ملك المتعة".[٢٧]

إن الإعفاف والإحصان من قيم الإسلام العليا في الحياة الاجتماعية، وما كانت رغبة المرأة وشهوتها مدانة في الإسلام أبداً إلا بمقدار ما تتعارض مع الشرع، مثل الرجل تماماً، ولقد عني القرآن بالغرائز، وأثاب على الغريزة الجنسية، عندما توضع موضعها الشرعي، وتعجب الصحابة من ذلك فقالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا

---

٢٦ محمد جلال كشك، **خواطر مسلم في المسألة الجنسية** (بيروت: دار الجيل) ص١٦.

٢٧ عرف الحنفية عقد الزواج بأنه "عقد يفيد ملك المتعة قصداً"، ومعناه حل استمتاع الرجل بالمرأة أي حل الوطء، وعرفه الشافعية بأنه "عقد يتضمن إباحة الوطء". انظر: **حاشية ابن عابدين**، المطبعة الأميرية، ٣٣٧/٢. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** لابن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى محمد، ١٨٣/٧. و**حاشية البجيرمي على الخطيب** ٣١٧/٣. ومهر الزوجة للدكتور محمد رأفت عثمان، طبعة ١٩٨٢، ص٧.

شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال" أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر.[٢٨]

لقد يسر الإسلام إشباع هذه الغريزة لأهميتها وخطرها، وإشباعها يكون باحترام الغرائز وضبطها، وهو طريق مشروع إذا حدث داخل العلاقة الزوجية، يقول تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَّاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ {آل عمران: ١٤}، فقد جعل الله عز وجل شهوة حب النساء على قمة شهوات النفس حقيقة واقعة، لسلطانها الطاغي على النفس البشرية. ولأهمية الجنس في حياة الزوجين، فقد قضت أحكام الشريعة أن من العيوب التي يثبت بها فسخ النكاح: قيام علة جسدية بالزوج أو الزوجة تمنع تحقيق الإشباع الجنسي لأحد الطرفين. وكذلك إذا حلف الزوج ألا يجامع زوجته - ويسمى الإيلاء - هذا الزوج يعتبره الشرع مضاراً لزوجته، ومن ثمّ فإنه إما أن يحنث في يمينه قبل مضي أربعة أشهر، وعليه كفارة يمين، وإلا فإن مضت هذه المدة قبل أن يعود إلى معاشرة زوجته جنسياً، فإنه يطالب بالطلاق، فإن امتنع طلق الحاكم عليه.

إن الحياة المعاصرة بتعقيداتها قد خلقت مشكلات جنسية تتطلب حلولاً عاجلة، والمطلوب شرعاً التحصين ضد هذا الانحراف، والإعفاف من الرذائل والزنا.

لذلك لا بد من تسهيل الطرق الشرعية المؤدية للحماية منها، حتى لا يلجأ الناس إلى ارتكاب الحرام، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه المغريات وتغول فيه الإعلام الجنسي، والعالم اليوم يعيش ثورة جنسية طاغية تخطت كلّ القيود وتجاوزت الحدود، وهي إحدى أبرز القضايا وأشدها خطراً على الكيان البشري، إذ تشعر بالخطر حين ترى موجة العري، واندفاع الجنس، وطوفان الشهوة لا تنقطع، وهذا الجنون الجنسي المحموم، سواءً في عالم الأزياء والتجميل، أو في عالم المجلات والكتب الماجنة والأفلام الجنسية والصور الخليعة، وأخيراً في شبكة الإنترنت التي دخلت كلّ بيت، بل كلّ مخدع، أو التي ستدخلها قريباً بفعل العولمة، والتي تعد إحدى وسائلها، حتى غدا

---

[٢٨] رواه مسلم، الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف: ٦٩٧/٢، رقم الحديث ١٠٠٦، ورواه أبو داود نحوه: الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق، ٤٠٦/٥-٤٠٧ رقم ٥٢٤٣، وأحمد في المسند ١٥٤/٥، ١٦٧، ١٦٨.

الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد المجموعة البشرية، وأصبح عالماً واسعاً بكل ما فيه من فنون ووسائل ومثيرات، وقد يكون في نهاية الأمر خطر الطاقة الجنسية أكبر من خطر الطاقة الذرية، كما يقول العالم جيمس رستون في النيويورك تايم مؤخراً.[٢٩]

إن طغيان الشهوة الجنسية وقساوها على الإنسان قد يصيبه غالباً بقلق وجزع واضطراب، خاصة في مجتمع غير نظيف يترك الإنسان فريسة القصف الغريزي المدمر، إن الشهوة الجنسية عاتية قوية، وفتنة الجنس لا تغالب إلى آخر مدى، وهي أضر شيء على الرجال والنساء سواءً بسواء، إذ هي من أقوى الغرائز في النفس البشرية، وحينما تهجم على الإنسان وتبلغ الذُّرا، ولا يجد لها مخرجاً، آنذاك ربما يرتكب حماقة فيقع في الزنا حتى لو علم أن الموت والقتل يدركه بعمله هذا، فكم من امرأة زلت وذبحها أهلها ذبح الشاة، وهي تعلم مسبقاً لنفسها هذا المصير المرعب؟ وكم من رجل زلّ والله وحده يعلم السرائر.

وكذلك فإن عقوبة الزاني المحصن في المجتمع الإسلامي هي الموت رجماً، فأي سلطان وأي جبروت لهذه الشهوة على الإنسان بحيث تجعله ينسى مصيره ويستهين بالموت في تلك اللحظات. إذاً لماذا لا نقدر الغرائز البشرية التي فطر الله الناس عليها؟!!. وهذا يوسف نبي الله يئن من قسوة هذا الدافع الفطري متوجهاً إلى الله أن يصرف عنه كيدهن ﴿وَإلاَّ تَصْرِفْ عنّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إليهن وأَكُنْ منَ الجَاهلينَ﴾ {يوسف: ٣٢}، فهل بعد هذا مَن يهون من أمر هذا الحق الطبيعي ويستصغره، أو يعده مهيناً دنيئاً، ويريد أن يسد باب زواج المسيار، حين يتعذر الزواج العادي أمام بعض النساء والرجال، إنه هدف شريف، ومقصد شرعي، وحاجة فطرية لأجل إحصان النفس وحماية المسلم حتى لا ينـــزلق ويسقط في مهاوي الانحراف والرذيلة.

وأما قول المانعين، بأن هذا الزواج غير لائق اجتماعياً، إذ ينبذه المجتمع، ويرفضه العرف ويدينه، لأنه زواج مهين ومبتذل. وجواب ذلك أنه ينبغي أن نفرق بين حدود الشرع وحدود العرف، فقد يستقبح العرف أمراً، لكن الشرع يبيحه، إن ميزان الشرع، وحكم الشرع ينبغي أن يكون فوق حكم العرف، واللياقة الاجتماعية ليست دليلاً شرعياً، نحل ونحرم على أساسها، فكم من عرف مستقر بين الناس، لكن الشرع يرفضه، فزواج المرأة

---

٢٩ انظر: يكن، فتحي، **الإسلام والجنس** (بيروت: مؤسسة الرسالة) ص٩ وما بعدها.

من سائقها أو خادمها، أو فلاح في مزرعتها مرفوض في العرف، مستهجن اجتماعياً، يعرض صاحبه للسخرية، لكنه غير محرم في الشرع إن تم برضا المرأة ووليها، وكذلك زواج المرأة الصغيرة من الرجل المسن، أو المرأة المسنة من الشاب الصغير، فهذا مستنكر عرفاً وليس بمستنكر شرعاً، فينبغي التفرقة بين المرفوض عرفاً والمرفوض شرعاً، فما يرفضه العرف قد يقبله الشرع، وهذا ما يحدث في كثير من قضايا المرأة.

وعلى سبيل المثال فقد قررت الشريعة بأصولها السوية، أن للمرأة أهلية وحرية مثل ما للرجل، وذلك مثل حقها في أن تخطب الرجال مشافهة وكتابة. وتذكر كتب السيرة أن من الخاطبات في عهد الصحابة كتابة، أمامة بنت أبي العاصي، إذ أرسلت إلى المغيرة بن نوفل: إن كان لك بنا حاجة فأقبل، فخطبها إلى الحسن وزوجها منه[٣٠]. ومن الخاطبات شفاهة ما ورد في كتب الصحاح عن سهل بن سعد الساعدي عن تلك المرأة التي جاءت إلى رسول الله ﷺ، وعرضت نفسها عليه وقالت: "جئت لأهب لك نفسي"[٣١]. ومع ذلك فإن العرف لا يعد خطبة المرأة للرجل أمراً مقبولاً سواءً كتابة أم شفاهاً، بل يعد ذلك ابتذالاً للمرأة وتنازلاً عن كرامتها، واستخفافاً بأسرها، ومثيراً للدهشة والاستغراب لدى الناس.

وحتى الزواج من ثانية في هذا العصر يستنكره العرف أشد الاستنكار، ومع ذلك فإن الشرع يقبله، فإذا كان زواج المسيار مستنكراً عرفاً، فلا يسع الفقيه أن يقول عن هذا الزواج أنه حرام، وقد استكمل شروطه وأركانه.

الدليل السادس: ومن أدلة المانعين لزواج المسيار، أن اشتراط إسقاط النفقة والمبيت عن الزوجة، هو اشتراط مناقض لحكم الشرع، ذلك لأن العدل بين الزوجات في النفقة والمبيت هو مما فرضه الله وشرعه، فلا يجوز للعباد أن يشترطوا خلافه، ويلزموا بنقيضه، فإنهم بذلك يكونون مناقضين لمقصود الشرع وحكمه. إن من المفيد أن نذكر هنا بأن نظرة الفقهاء إلى اشتراط الشروط في عقد النكاح ليست واحدة، بل تختلف توسعاً وتضييقاً، حسب مفهوم الشرط الصحيح أو الفاسد عندهم، وقد انقسموا إلى ثلاث فرق.

---

٣٠ **الإصابة في تمييز الصحابة**، نقلاً عن المرأة بين تقاليد الدين وتقاليد المجتمع، د. حسن الترابي، ص١٦.

٣١ البخاري، النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، ٢٤٧/٣، والنسائي: النكاح، رقم ٤١، وأحمد: ٣٣٠/٥.

يرى الفريق الأول: أن هذه الشروط باطلة في نفسها ويبطل معها العقد. فالظاهرية يرون أن كلّ شرط فيه مخالفة للعقد - أياً كانت هذه المخالفة - فإنه يؤدي إلى فساد النكاح، فالشروط الفاسدة يتمخض عنها بطلان النكاح، حتى وإن أنجبت منه أولاداً، ولا يكون بين المتناكحين توريث ولا صداق ولا عدة، وذلك شأن كلّ نكاح فاسد[٣٢]. وأن المالكية يرون أن شرط عدم النفقة يفسد معه النكاح.[٣٣]

ويرى فريق آخر أن هذه الشروط باطلة ويصح معها عقد النكاح لأنها لا تخل بالمقصود الأصلي في النكاح، فإن خالف الشرط مقتضى النكاح ولم يخل بمقصوده الأصلي وهو الوطء، كاشتراط أن لا ينفق عليها، فإن النكاح يكون صحيحاً، ويتقرر فساد الشرط، كما يرى الشافعية ذلك[٣٤]، فالشروط الفاسدة في النكاح في المشهور في المذهب الشافعي لا تؤثر فيه، يصح النكاح ويلغى الشرط.

يقول النووي: "يصح عقد النكاح مع الشروط الباطلة التي لا تخل بالمقصود الأصلي من النكاح، كأن يشترط عليها أن لا قسم لها ولا نفقة"[٣٥]. ويقول صاحب الإنصاف: "أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى أو أقل، فالشرط باطل، ويصح النكاح"[٣٦]. ويقول ابن القيم[٣٧]: "واتفق على عدم الوفاء باشتراط ترك الوطء والإنفاق، وهذا يعني أن العقد يبقى صحيحاً نافذاً، والشرط وحده هو الذي يبطل، فهذه الشروط باطلة في نفسها لأنها تنافي مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح، كما لو أسقط

---

٣٢ **المحلى** لابن حزم، ٤٩١/٩. أمير عبد العزيز، **الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة الإسلامية** (عمان: مكتبة الأقصى) ٥١٥/٢. **الإنصاف في الراجح من الخلاف** (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١٦٥/٨.

٣٣ **أسهل المدارك** ٨٩/٢. **المدونة** ١٩٦/٢.

٣٤ **مغني المحتاج** ٢٢٦/٣. **نهاية المحتاج** ٣٣٧/٦. **الإنصاف** ١٦٥/٨. **المجموع للنووي** ٣٦٩/٩. **الوجيز مع شرحه فتح العزيز** ١٦٩/٨.

٣٥ **روضة الطالبين** للنووي ٢٦٥/٧. **المجموع** ٣٦٩/٩. **البحر الزخار** ٣١/٤.

٣٦ **الإنصاف** ١٦٥/٨.

٣٧ **زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن القيم، ٥/٤.

الشفيع شفعته قبل البيع، فأما العقد في نفسه فصحيح، ولأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطل".[٣٨]

ويرى الدكتور وهبة الزحيلي أن اشتراط عدم الإنفاق أو عدم المبيت، وإن كان باطلاً في ذاته، فالعقد صحيح كما نصّ الفقهاء، ولا يبطل العقد، والشرط الباطل لا يجب الوفاء به[٣٩]. ويرى فريق ثالث وجوب احترام هذه الشروط، والذي نادى بهذا الرأي هو الدكتور يوسف القرضاوي، استناداً لما جاء في الحديث المشهور "المسلمون عند شروطهم"[٤٠]، وهو ضرب من الوفاء بالعهد الذي أمر به الله ورسوله، والرسول صلّى الله عليه وسلّم يقول: "أحق الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج"[٤١]، أي شروط النكاح، إذ دل على استحقاق الشروط بالوفاء، وأن شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "ويحتمل صحة شرط عدم النفقة، قال: لا سيما إذا قلنا إنه إذا أعسر الزوج ورضيت به، أنها لا تملك المطالبة بالنفقة بعد[٤٢]. والذي يبدو لي أن جواز اشتراط إسقاط النفقة والقسم من قبل الزوج على الزوجة وتصحيح هذا الشرط لم يحظ بتأييد الفقهاء الأقدمين، فلم أجد أحداً منهم أجازه، سوى ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد أورد ذلك بلفظ "الاحتمال"، إذ يقول "ويحتمل صحة شرط عدم النفقة"، وما وجدت غيره من الفقهاء -غير ما ذكرت- يصحح هذا الشرط، ولما كان هذا الاشتراط مناقضاً لحكم الشارع، مناقضاً لمقتضى العقد ومنافياً لما يترتب عليه، لذا أرجح عدم جوازه، وأنه شرط لاغ غير معتبر، ولا يجب الوفاء به "وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" أي أن الشرع لا يقتضيه.[٤٣]

---

[٣٨] **المفصل في أحكام المرأة**، ص١٣٦. الشرح الكبير ٤٥٠/٧. **منتهى الإرادات** ١٨٢/٥. **مطالب أولي النهى** ١٢٩/٥. **المجموع** ٣٦٩/٩. **الوجيز مع شرحه فتح العزيز** ١٦٩/٨.

[٣٩] ملحق رقم ١٢، خطاب الدكتور وهبة الزحيلي، **مسائل فقهية مستجدة**، مصدر سابق، ص١٨٨.

[٤٠] أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عطاء مرسلاً بهذا اللفظ، وعلقه البخاري بلفظ "المسلمون عند شروطهم"، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، فتح الباري، المطبعة السلفية، ٤٥١/٤.

[٤١] **صحيح البخاري مع الفتح**، كتاب الشروط ٣٢٣/٥، ومسلم، كتاب النكاح، ١٠٣٦/٢.

[٤٢] **الإنصاف**، ١٦٥/٨.

[٤٣] البوطي، محمَّد سعيد رمضان، **محاضرات في الفقه المقارن** (دمشق: دار الفكر) ص٨١ وما بعدها.

وهناك من يتحرج من ذكر هذه الشروط أثناء العقد، لذلك يشترطونها قبل العقد، فما حكم الشرط السابق على العقد أو المتأخر عنه؟ فريق من الفقهاء يرون أن الشروط الباطلة هي التي تكون مقارنة للعقد، أي في صلب العقد، أما الشروط المتقدمة عليه أو المتأخرة عنه فلا تأثير لها في العقد، ولذلك أجاز بعض المعاصرين الاشتراط قبل العقد أو بعده، وللفقهاء تفصيل في تقدم الشروط أو تأخرها عن العقد نبينها فيما يلي:

أما الشروط المتقدمة على العقد فإن صرح المتعاقدان بنفيها أثناء التعاقد فقد انتهت وتلاشت. وإن سكتا عنها فهي مثار جدل ونقاش. حيث ذهب الشافعية، والظاهرية، وأحمد في رواية، إلى أن الشرط المتقدم ليس له أثر في العقد، بل هو التزام مستقل يأخذ حكم الوعد، فلا يجب الالتزام به قضاءً. يقول النووي: "وأما الشرط السابق فلا يلحق العقد، ولا يؤثر فيه، فلا يلزم الوفاء به، ولا يفسد العقد به إن كان شرطاً فاسداً، لأن ما قبل العقد لغو[٤٤]. وذهب المالكية إلى تأثر العقد بهن وأنه يأخذ حكم الشرط المقارن. وظاهر مذهب أحمد أنه قد سوى في الاعتبار بين الشروط المشروطة في صلب العقد، والشروط المتفق عليها قبل العقد، ولو لم يصرح بها حال التعاقد، ما دام العاقد إنما اعتمد عليها، لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول الحالين:

وقد اعتبر الإمام أحمد الشرط الملحوظ كالشرط الملفوظ[٤٥]. وذكر الحنفية: إذا اتفقا على الإعراض عن الشرط السابق فيكون ملغياً، أو اتفقا على البناء عليه، فيكون حكمه حكم الشرط المقارن صحة وفساداً وبطلاناً. وأما الشرط المتأخر عن العقد فهو غير معتبر عند المالكية والظاهرية، ولا يلحق بالعقد أصلاً. وذهب الحنفية إلى اعتباره إن كان صحيحاً، وأما إن كان فاسداً فله تأثيره أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه.[٤٦]

---

٤٤ المجموع للنووي، ٢٧٤/٩.

٤٥ كشاف القناع ٥٢/٣، وانظر: الزرقا، مصطفى، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد** (دمشق: مطابع ألف باء، ١٩٦٨) ٤٨٧/١.

٤٦ البحر الرائق ٩٤/٦. مواهب الجليل ٤٤٦/٣. فتاوى الشيخ عليش ١٢٤/٢. كشاف القناع ٥٢/٣. مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥٠/٢٩. المحلى لابن حزم ٤٠٣/٩. انظر: **مبدأ الرضا في العقود**، د. علي محي الدين القرداغي، ١١٦٥/٢.

والذي يبدو لي أن الذين يجيزون اشتراط هذه الشروط قبل العقد لا في صلب العقد فإن الصواب أن الشرط السابق أو المتأخر إذا كان فاسداً فإنه لغو ولا تأثير له في العقد. والذي يبدو لي أيضاً أنه لأجل الخروج من هذا الإشكال والخلاف أرى ألاّ يشترط الزوج عليها شيئاً من هذه الشروط لا في صلب العقد ولا قبله ولا بعده، لأن هذه الشروط تنافي مقتضى العقد، فهي شروط باطلة ولاغية كما يراها الفقهاء، والمخرج الشرعي من ذلك هو أن تبادر الزوجة بإسقاط حقها في النفقة والقسم، دون أي اشتراط عليها من الزوج، بل ينبغي أن يتم ذلك عن طريق التفاهم الودي بينهما.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: إن الأفضل هو عدم ذكر هذه الشروط في صلب العقد[٤٧]. ويرى الدكتور وهبة الزحيلي جواز إبرام عقد زواج المسيار على الأصول الشرعية دون تصريح بالشرطين المذكورين، ثمّ يتم الاتفاق الودي بين الزوجين عليهما عندئذ[٤٨]. والسؤال الذي يرد هنا هو: هل أن إسقاط الزوجة لنفقتها بعد العقد محل اتفاق بين الفقهاء؟

يرى المانعون لزواج المسيار أن حق النفقة والمبيت لا يقبل الإسقاط، لأنه من الحقوق التي لم تثبت في الذمة، وأن هذا الحق نفسه لم يوجد بعد. فأما ما يتعلق بإسقاط النفقة الزوجية: فإن إبراء الزوجة زوجها عن نفقة مستقبلية لا يصح، لأن النفقة لم تجب بعد، فلا تقبل الإبراء، لأنه إسقاط للحق قبل وجوبه[٤٩]. لكن الحنفية أجازوا الإبراء عن نفقة مستقبلية بدأت بالفعل، كنفقة شهر بدأ، وسنة دخلت، لا عن أكثر من سنة، ولا عن سنة لم تدخل، لتحقق وجوبها، إذ يجب تنجيزها أول المدة.[٥٠]

ويناقش رأي المانعين بأن الفقهاء قد اتفقوا على عدم صحة الإسقاط قبل وجوب الحق، وقبل وجود سبب الوجوب، لأن الحق قبل ذلك غير موجود بالفعل، فهم قد اتفقوا على عدم صحة الإبراء من الحق قبل وجود السبب، فوجوده شرط للصحة،

---

٤٧ **مجلة المجتمع**، العدد ١٣٠١، ص٣١.

٤٨ ملحق رقم ١٢، **مستجدات فقهية في مسائل الأحوال الشخصية**، مصدر سابق، ص٢٦٠.

٤٩ **البدائع للكاساني** ٤/١٦، **حاشية ابن عابدين** (مصر: مطبعة البابي الحلبي) ٢/٨٩٩. **مستجدات فقهية في مسائل الأحوال الشخصية**، مصدر سابق، ص١٩٣.

٥٠ **الفقه الإسلامي وأدلته**، ٥/٣٤١.

لأنه ما لم يوجد سبب الاستحقاق فيه فهو ساقط فلا يتصور ورود الإسقاط عليه، فإسقاط ما لم يجب ولا جرى سبب وجوبه لا يعتبر إسقاطاً، وإنما مجرد وعد لا يلزم منه الإسقاط مستقبلاً، كإسقاط الشفعة قبل البيع، وإسقاط الحاضنة حقها في الحضانة قبل وجوبها، فكل هذا لا يعتبر إسقاطاً، وإنما هو امتناع عن الحق في المستقبل، ويجوز الرجوع فيه في المستقبل، والمطالبة بالحق الذي أبرأه منه.[٥١]

فالإبراء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب جائز[٥٢]، وسبب وجود الحق هو العقد، وعند الحنابلة يجوز إسقاط الحق بعد انعقاد سببه[٥٣]. أما المالكية، فقد اختلفوا في الاكتفاء بوجود السبب، وهو الواقعة التي ينشأ بها الحق المبرأ منه، ولو لم يجب الحق بعد.

وقد توسع في ذلك الحطاب في الالتزامات، فعقد فصلاً لإسقاط الحق قبل وجوبه، واستظهر الاكتفاء بوجود السبب، وعن النفقة المستقبلة للزوجة وما مدى جواز إسقاطها، فقد أشار الحطاب إلى هذه المسألة، فقال: في لزوم ذلك قولان حكاهما ابن رشد، ثمّ قال، والذي تحصل من هذا أن المرأة إذا أسقطت عن زوجها نفقة المستقبل لزمها ذلك على القول الراجح[٥٤]. وعند الإمامية يقول السيد محسن الطباطبائي الحكيم: إسقاط النفقة في جميع الأزمنة المستقبلية لا يخلو من إشكال، وإن كان الجواز أظهر.[٥٥]

---

٥١ **بدائع الصنائع** ٢٦/٤. **المبسوط** ١٨٤/٥. **البحر الزخار** ٢٧٧/٣. **فتح القدير** ٣٣٢/٣. **المغني لابن قدامة** ١٧٩/٨. **الفتاوى العالمكيرية**، المجلد ٤، ص١٨٣، **فتح العلي المالك** (مصر: مطبعة البابي الحلبي) ٣٢٢/١. **الموسوعة الفقهية–الكويت** ١٥٨/٤. وعند الحنفية: إذا أبرأته من النفقة قبل فرضها بالقضاء أو التراخي، فإنه لا يصح الإبراء، لأنها لا تصير ديناً قبل الفرض، فلا معنى للإبراء منه، لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه، فلا يصح، فإذا أبرأته من النفقة بعد تقديرها، فإن الإبراء يصح من المتجمد الماضي، ومن شهر في المستقبل. انظر: الجزيري، عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة** (المكتبة التجارية الكبرى) ٥٧٢/٤.

٥٢ **تكملة فتح القدير** (بيروت: دار إحياء التراث) ٢٩٥/٨. **وحاشية ابن عابدين** ٥٦٦/٢.

٥٣ **المغني لابن قدامة** ٧٥٠/٧، ٣٠/٩. **وكشاف القناع** ٥٤٦/٥. **الموسوعة الفقهية الكويت** ٢٥١/٤.

٥٤ **تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب** "ضمن فتاوى عليش فتح العلي المالك" (مصر: البابي الحلبي) ١/ ٣٢٢. انظر: **الموسوعة الفقهية–الكويت** ١٥٩/٤.

٥٥ **منهاج الصالحين**، للسيد محسن الطباطبائي الحكيم، ١٧٢/٢.

لذلك فالذي يبدو لي أن الراجح هو جواز إسقاط المرأة حقها في النفقة المستقبلية، لأن سبب وجود النفقة الزوجية قد تحقق وهو عقد الزواج، وهي مترتبة عليه[٥٦]. وهناك نظائر فقهية لهذه المسألة، فقد ذكر ابن قدامة أنه إن عفا مجروح عمداً أو خطأً - عما يئول إليه الجرح - عن قود نفسه أو ديتها صح عفوه، لإسقاط حقه بعد انعقاد سببه[٥٧]. وذكر الكاساني: أن الإبراء عن الحق بعد سبب وجوده وقبل الوجوب جائز، كالإبراء عن الأجرة قبل مضي مدة الإجارة.[٥٨]

فإذا جاز للزوجة التنازل عن نفقتها وإسقاطها - كما انتهينا إليه - فهل لها الرجوع عن تنازلها وإسقاطها حين الحاجة، لتغير ظروفها وأحوالها الاقتصادية، وإن كانت هذه الحالة ليست غالبة في هذا العصر، لأن الزوجة في المسيار - كما هو الحال في أقطار الخليج - والتي تقدم على مثل هذا الزواج، غالباً ما تكون موظفة أو مدرّسة ولها مرتبها الدائم وراتبها التقاعدي، أو ورثت ثروةً.

والذي يبدو لي أن التنازل عن النفقة، لعدم حاجتها إليها وإسقاطها هذا الحق في حالة يسارها لغناها جائز، ومع ذلك فأرى أنها إذا احتاجت مستقبلاً إلى النفقة وجب على الزوج الإنفاق عليها، وأن يعود إليها حقها حين إعسارها، ولأن النفقة حق يجب مع اليسار والإعسار، فإن أسقطت حقها في يسارها لغناها، فإنّ هذا الحق يجب أن يعود إليها حين إعسارها لأن المقتضي للحكم في هذه الحالة موجود، إذ هناك فرق بين وجود المقتضي للحكم، ثمّ سقط الحكم لمانع -وهو إسقاطها النفقة لغناها- فإذا زال المانع مع وجود المقتضي عاد الحكم، بخلاف ما إذا عدم المقتضي فلا يعود الحكم، لأن النفقة حق للزوجة على زوجها فكيف يمنعها النفقة وهو قادر عليها، وهي قد أصبحت من بعد غنى في أشد الحاجة إليها.

---

٥٦ **المحلى** لابن حزم (مصر: مكتبة الجمهورية العربية) ٣٢١/١١. وانظر: نوح علي سلمان، **إبراء الذمة من حقوق العباد** (عمّان: دار البشير) ص٥١١.

٥٧ **المغني** لابن قدامة، ٧٥٠/٧، ٣٠/٩.

٥٨ **بدائع الصنائع** للكاساني ١٤/٦، ٢٩/٤. والدسوقي ٣١٦/٢.

وإني أقترح أن تربط تنازلها وإسقاطها لنفقتها بغناها، فإن زال الغنى وافتقرت ينبغي أن تعود نفقتها إليها، لأن النفقة هي الأصل[٥٩]، وعلى الزوج أن يلتزم بها، وذلك لانتفاء المبرر الذي من أجله تنازلت عن النفقة وهو استغناؤها عنها، وإذا رفعت أمرها إلى القاضي فينبغي للقاضي أن يحكم لها بالنفقة، وكيف لا يقضي لها القاضي وقد قضى لها رب العالمين "وشرط الله قبل شرطها"[٦٠]، وإلا ساء حال هذه المرأة، وسحقها الفقر، وربما انحرفت، وهذا الصنيع يحدث لها ضرراً بليغاً، وإمساك الزوجة مع الضرر منهي عنه ﴿وَلا تُمْسكُوهُنَّ ضرَاراً لتَعْتَدُوا﴾ {البقرة: ٢٣١}، وآنذاك يلغى التنازل، لأن الأصل هو الإنفاق عليها، إلا أنه لاستغنائها وتنازلها عنها عدلنا عن هذا الأصل، فإذا دارت عليها الأيام فافتقرت وأعسرت، وانقطع مصدر رزقها، بسبب مرض طرأ عليها، أو زمانة أو عجز ، أو هلك مالها الذي بسببه تنازلت عن النفقة، فاحتاجت إلى المال لتقيم حياتها، فلها أن تطالب بها وعلى الزوج الاستجابة لذلك. إن الزوجة التي أسقطت نفقتها عن زوجها، لهي زوجة محسنة، والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى المُحْسنينَ منْ سَبيل﴾ {التوبة: ٩١}، ولأجل ذلك ألا ينبغي للزوج أن يقدر هذا الإحسان منها، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

وأما ما يتعلق بنفقة أولادها فلا يجوز لها التنازل عنها، ولا تملك ذلك. وأما ما يتعلق بحقها في القسم وتنازلها عن هذا الحق: فإن الذي يدل عليه هو هبة أم المؤمنين سودة يومها إلى السيدة عائشة - كما سيأتي ذكره - إذ دلّ هذا الحديث على أن للزوجة أن تسقط حقها في القسم الذي جعله الشارع لها. وقد يعترض على هذا الاستدلال بأن حق المبيت ملكته سودة بالعقد، ثمّ تنازلت عنه، و لم يشترط عليها الرسول صلّى الله عليه وسلّم إسقاطه قبل الزواج ولا مع العقد، فلما كانت مالكة له جاز لها هبته، مثله مثل المهر، فإذا ملكته المرأة جاز لها أن تهبه للزوج كاملاً أو جزءاً منه، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنيئاً مَريئاً﴾ {النساء: ٤}.

---

٥٩ المهذب للشيرازي ٧٠/٢. وجواهر الإكليل ٣٢٨/١، ٣١٥.

٦٠ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ٢٧٥/٤.

ويناقش هذا الاعتراض بأن الذي رجحناه في زواج المسيار هو عدم جواز اشتراط الزوج في عقد الزواج إسقاط النفقة والقسم، لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، بل الذي رجحناه هو إسقاط الزوجة حقها في النفقة والقسم بعد العقد، وأن تلتزم بما أسقطته، وتحترم التزامها، والزوجة مطالبة شرعاً الوفاء بإسقاطها لحقها نظراً للقواعد الأساسية العامة.

والذي يبدو لي أيضاً، ولأجل تأكيد حقها في النفقة إذا احتاجت إليها مستقبلاً، أقترح - كما ذكرت - أن تقول في العقد وبعد إيجاب الزواج: قبلت الزواج منك، وإني أتنازل عن حقي في المبيت وأتنازل عن حقي في النفقة "ما دمت غير محتاجة لها". إذ يصح في الجملة تقييد الإسقاطات بالشروط، فإن كان الشرط صحيحاً لزم، وليس ذكر التنازل من الزوجة في العقد من قبيل الشروط، ولا أعتقد أن فقيهاً يملك أن يمنع المرأة من التنازل عن بعض حقوقها بمحض إرادتها لمصلحتها تحصيلاً لما هو أهم منها إذ هي أدرى بمصلحتها، وهذه المصلحة الراجحة هي التي تقدرها وفق فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، ما دامت امرأة مكلفة بالغة عاقلة رشيدة، وليست طفلة، ولا مجنونة، ولا سفيهة. ولكن هل للزوجة الرجوع عن إسقاطها لحقها في القسم؟

من الفقهاء من يرى أنه إذا رجعت الواهبة في هبتها، وطالبت الزوج بالقسم لها، قسم لها في المستقبل، لأنها رجعت في هبة لم تقض، ولا يسقط حقها في المستقبل.[٦١]

والذي يبدو لي أن الزوجة المتنازلة عن حقها في القسم في زواج المسيار عليها أن تحترم التزامها وإسقاط حقها، لقول رسول الله ﷺ "إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"، وكما احترمت السيدة سودة بنت زمعة أم المؤمنين تنازلها عن حقها في القسم للسيدة عائشة، ولم ترجع عن رأيها.

ومع ذلك على الزوج أيضاً أن يراعي حق زوجته المسيار، وأن لا يترك فراشها بحيث يؤدي بها إلى الحرج، وأن لا يحرمها فيدفعها إلى الرجوع عن رأيها في إسقاطها لحقها في القسم.

---

٦١ حاشية ابن عابدين ٦٣٦/٢. ومنتهى الإرادات ١٠٣/٣. وفتح العلي المالك ٣١٥/١. والموسوعة الفقهية- الكويت ٢٥٥/٤.

المجيزون وأدلتهم [٦٢]

استدل هذا الفريق بالأدلة الآتية:

الدليل الأول

إن الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، وأن هذا الزواج قد استكمل جميع أركانه وشروطه "وكل عقد استوفى أركانه وشروطه كان صحيحاً ومباحاً ما لم يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام، كنكاح التحليل والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في المسيار قصد حرام[٦٣]، وعقد زواج المسيار يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين، والولاية والشهادة والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية، وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل، والإرث، والعدة والطلاق، واستباحة البضع، والسكن، والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والواجبات[٦٤]، إلا أن الزوجة رضيت ألا تأخذ نفقتها من الزوج لاستغنائها عنها، ورضيت كذلك أن تتنازل عن حقها في القسْم، وقد ورد تفصيل ذلك سابقاً، فكيف يسع الفقيه بعد هذا أن يقول عن هذا الزواج إنه حرام.

---

٦٢ من الذين أجازوا زواج المسيار —ولم يحبذوه- الشيخ عبد الله منيع عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والشيخ سعود الشريم إمام وخطيب المسجد الحرام، والأستاذ الدكتور علاء الدين خروفة القاضي السابق في المحاكم الشرعية بالعراق، والأساتذة: وهبة الزحيلي، والدكتور أحمد الحجي الكردي، والدكتور نعمان السامرائي، والدكتور محمود أبو ليل، والدكتور سيد طنطاوي وغيرهم. ويرى الدكتور يوسف القرضاوي أن أغلب الباحثين يرون جواز زواج المسيار، إذ يذكر أنه قد انعقدت بالدوحة ندوة شهدها أكثر من عشرين عالماً من خيرة الأمة وأهل الفقه فيها، وكانت الأغلبية العظمى من الحاضرين مؤيدة لهذا الزواج ولا ترى به بأساً، وحتى المانعون منهم —وعددهم اثنان أو ثلاثة- لم يعتبروه عملاً محرماً، بل كلّ ما قالوه أنهم يخشون أن يكون ذريعة إلى مفاسد اجتماعية، فالأولى منعه سداً للذريعة. انظر: مجلة المجتمع، مصدر سابق.

٦٣ انظر رأي الدكتور وهبة الزحيلي، **مستجدات فقهية** ص١٧٧، مصدر سابق.

٦٤ انظر: رأي الشيخ عبد الله بن منيع —السابق ذكره-، **مستجدات فقهية**، مصدر سابق، ص١٧٧.

الدليل الثاني

ما ثبت بالسنة من أن السيدة سودة بنت زمعة أم المؤمنين، زوج رسول الله ﷺ بعد خديجة، وقد كانت امرأة كبيرة في السن، وقد أحست أن النبي ﷺ لم يعد يقبل عليها كما كان من قبل، وخافت أن يطلقها وتحرم من أمومة المؤمنين، ومن أن تكون زوجته في الجنة، فبادرت وأخبرت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بتنازلها لعائشة رضي الله عنها، فحمد لها رسول الله ﷺ ذلك وأبقاها في عصمته.

وصدّق ذلك قول الله تعالى ﴿وإنْ امرَأَةٌ خَافَتْ منْ بَعْلهَا نُشُوزاً أَو إعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَليهمَا أَنْ يُصْلحَا بَينَهُمَا صُلحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ {النساء: ١٢٨}.

وحديث هبة سودة يومها لعائشة رواه البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: ما رأيت امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة، قالت: يا رسول الله: قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين" يومها، ويوم سودة".[٦٥]

وقد دلّ هذا الحديث على أن للزوجة أن تسقط حقها في القسم الذي جعله الشارع لها، وقد مرّ تفصيل ذلك.

الدليل الثالث

هذا الزواج يحقق مصالح شرعية كثيرة، أهمها الإحصان والإعفاف، وخاصة بالنسبة للعوانس والمطلقات والأرامل، واللاتي قد لا يسعدهن الحظ للوصول إلى الزواج العادي، فيجدن بغيتهن في هذا النوع من الزواج، وهذا زواج وإن كان فيه

---

[٦٥] أخرجه البخاري في باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك، من كتاب النكاح، صحيح البخاري ٤٣/٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، دار السلام، رقم الحديث ٥٢١٢، ٣٨٧/٩. صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز هبة نوبتها لضرتها، دار إحياء التراث، رقم الحديث ١٤٦٣، ١٠٨٥/٢. كما أخرجه أبو داود في: باب في القسم بين النساء، من كتاب النكاح، سنن أبي داود، ٦٣٤/١. وابن ماجه في: باب المرأة تهب يومها لصاحبتها، من كتاب النكاح، سنن ابن ماجه ٦٣٤/١. والإمام أحمد في المسند ١١٧/٦.

بعض النقص والضرر، فإن الضرر في بقاء زواج المسيار أقل بكثير من الضرر الذي يترت٣ب على منعه وإلغائه، وقد مرّ بنا تفصيل ذلك في مناقشة أدلة المانعين.

الترجيح

في نهاية العرض لأدلة الفريقين، وما تسكن إليه النفس، لدى التأمل في مجموع الأدلة، وما دار حولها من بحث ونقاش - فيما سبق عند بيان أدلة المانعين -، يبدو لي القول بضعف أدلة المانعين لزواج المسيار، ورجحان أدلة المجيزين ضمن ضوابطه، وذلك لما ذكرناه وفصلناه، وفي الختام اؤكد أن الزواج العادي هو الحل الحقيقي والزواج الأفضل لتكوين الأسرة المسلمة، أما المسيار فلا يلجأ إليه إلا تحت ضغط الحاجة وفي الحالات الاستثنائية الخاصة حين يتعذر الوصول إلى الزواج العادي المعسور وذلك من باب التخفيف ورفع الحرج الذي شرعه الله لعباده.